الفصل الثاني

أركان الوقف وشروطه وأحكامه وأنواعه وأهم صوره ومجالاته المشتهرة وخصوصية هـذه الأمـة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: أركانه وشروطه وأحكامه.

المبحث الثاني: أنواع الوقف وأهم صوره ومجالاته المشتهرة.

المبحث الثالث: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها.

المبحث الأول: أركان الوقف وشروطه وأحكامه، ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: أركانه وشروطه.

المطلب الثاني: أحكامه.

المطلب الأول: أركانه وشروطه:-

أركان الوقف أربعة: ١ – الواقف، ٢ – الموقوف عليه، ٣- الموقوف. ٤- الصيغة[1]، ولكل مـن هذه الأركان مباحث، وشروط، وأحكام بسط الفقهاء الكلام عليها فجزاهم الله عن الإسلام خـيرا، ونقتصر على أهمها فيما يلي:-

شروط الواقف:-

١ – أن يكون مسلما، لأنه قربة من القرب الموجبة لعظم الثواب والكافر غير متـأهل [2]، وقيـل

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٦/٢ وحاشية القليوبي ٩٧/٣.

(٢) السيل الجرار ٣/ ٣١٤ ونحوه في المنتقى للباجي ١٢٣/٦.

يصح من كافر [1]، قال بعضهم حتى لو وقف على مسجد يصح وقفه، وعلل ذلك بأن الوقف ليس قربة محضا، وبذلك فارق عدم صحة نذره[2].

٢ – أن يكون مكلفا، لأن غيره محجور عليه التصرف[3].

٣ – أن يكون حرا مالكا فلا يصح وقف العبد والغاصب [4].

شروط الموقوف عليه:–

الموقوف عليه إما معين أو غيره فيشرط في المعين كونه أهلا للتملك فلا يصح الوقف على المعدوم والمجهول عند الشافعية والحنابلة ويصح على المعدم عند الحنفية والمالكية [5].

شروط الموقوف:–

١ – أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يصح وقف مالا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه مثل الذهب والورق والطعام في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئا يحكى عن مالك والاوزعي في وقف الطعام أنه يجوز [6]، قال ابن قدامة: (و لم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذك وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها) [7].

وليس الوقف خاصا بالعقار والأراضي على الصحيح، بل يجوز بالمنقول مثل الحيوان والسلاح كما ورد في الأحاديث حبس الخيل وأعتاد الجهاد، وقد توسع بعض العلماء في ذلك قال ابن حزم – رحمه الله –: "وطائفة أجازت الحبس في كل شيء وفي الثياب والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير وهو قول

---

(١) الإقناع مع البجيرمي ٢٠٣/٣ والمنتقى للباجي ١٢٣/٦.
(٢) القليوبي ٩٨/٣ ومغني المحتاج ٣٧٧/٢.
(٣) السيل الجرار ٣١٤/٣.
(٤) مغني المحتاج ٣٧٦/٢.
(٥) الروض المربع ٤٥٥ ومغني المحتاج ٣٧٩/٢، والفقه الإسلامي ١٩٠/٨-١٩٢.
(٦) السيل الجرار ٣١٤/٣، والإقناع ٢٠٤/٣، وفتح الباري ٤٠٣/٥ والمغني لابن قدامة ٢٢٩/٨.
(٧) المغني لابن قدامة ٢٢٩/٨.

مالك [1] وقال ابن تيمية: ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا وإذا أطلق وقفا لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على أصلنا من جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق منها عليها وهذه تصريح بجواز وقف مثل هذا [2] وقد اتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير[3]؟

٢ – أن يكون مملوكا للواقف[4].

شروط الوقف:–

للوقف شروط عدة ذكرها الفقهاء في باب الوقف، ونقتصر على الآتي منها:–

١ – التأبيد وذلك بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء [5] هذا عند الجمهور، وأما المالكية فأجازوا الوقف لأجل معلوم كسنة ثم يرجع ملكا للواقف[6] وفي هذا توسعة على الناس في عمل الخير[7]، وتوسع في ذلك أبو يوسف و لم يشترط التأبيد حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح وإن لم يجعلها للمساكين[8].

٢ – التنجيز[9]، ولو قال وقفت على من سيولد ففي صحته قولان[10]، وعند المالكية وابن سريج يصح الوقف تعليقا، وقال الجمهور، بعدم صحة ذلك، واستدلوا بقوله ﷺ: ﴿ حبس الأصل ﴾ ن وهو

---

(١) المحلى ١٧٥/٩ والإختيارات الفقهية ص ٢٩٤.
(٢) الاختيارات الفقهية – ٢٩٤.
(٣) زاد المحتاج ٤١٧/٢ والفقه الإسلامي ١٦١/٨.
(٤) الإقناع ٢٠٤/٣.
(٥) الروضة للنووي ٣٢٥/٥ن والمهذب وشرحه ٢٥٨/١٦ – ٢٦٠، ومغني المحتاج ٣٨٣/٢، وشرح المنهج لزكريا الأنصاري مع الجمل ٥٨١/٣ ودليل الطالب ١٦٩.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٠٤/٨.
(٧) الفقه الإسلامي ٢٠٥/٨.
(٨) المبسوط ٤١/١٢.
(٩) الروضة ٣٢٧/٥، ومغنى المحتاج ٣٨٥/٢، والمغنى لابن قدام ٢١٦/٨ ودليل الطالب ١٦٨.
(١٠) الروضة ٣٢٧/٥، وشرح المنهج ٥٨١/٣.

يناقض التأقيت[1].

٣ – الإلزام، فلو وقف بشرط الخيار فباطل على الصحيح[2].

٤ – بيان المصرف، فلو قال وقفت هذا الشيء واقتصر عليه فقولان[3]، والقول الصحيح أنه لا يشترط بيان المصرف لأن أبا طلحة الأنصاري عندما وقف بيرحاء و لم يبين المصرف، واستدل بذلك الإمام البخاري – رحمه الله – على صحة الوقف بدون تبيين المصرف، فقال: "باب إذا قال داري صدقة لله و لم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله فأجاز النبي ﷺ، وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح " [4] كما بوب البخاري بابا آخر بعنوان "إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك"، واستدل على ذلك بحديث سعد بن عبادة [5]، حيث لم يعين سعد ﷺ المصرف ومع ذلك أجاز النبي ﷺ صدقته، وقد ذهب إلى صحة ذلك الإمام مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي في قول[6] قال القاضي: (وهو ظاهر قول أحمد [7]، وذكر الباجي المالكي أن من لم يذكر وجها تصرف إليه فإن ذلك يحمل على المقصور بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها وذكر عن ابن القاسم أنه يكون للفقراء أو المساكين أ يجتهد فيه الإمام [8].

ومما يقوى هذا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حيث ورد عنه أنه أوصى إلى حفصة أن تتولى وقفه ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله [9]، وقد استنبط منه الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لا يشترط تعيين المصرف لفظا، وقال أبو طلحة للنبي ﷺ فضعها حيث أراك الله[10].

---

(١) فتح الباري ٥/٤٠٢ و ٤٠٤.
(٢) الروضة ٥/٣٢٨، ومغني المحتاج ٢/٣٨٥، والمقنع ص ١٦٢.
(٣) الروضة ٥/٣٣١ والمغني ٨/٢١٣.
(٤) البخاري مع الفتح ٥/٣٨٥ رقم الباب ١٤.
(٥) البخاري ٥/٣٨٥ رقم الباب ١٥.
(٦) فتح الباري ٥/٣٨٥ وأنظر المغني ٨/٢١٣ والمنتقى للباجي ٦/١٢١.
(٧) المغني لابن قدامه ٨/٢١٣.
(٨) المنتقى للباجي ٦/١٢٢.
(٩) فتح الباري ٥/٤٠٢و ٤٠٣.
(١٠) البيهقي في السنن ٦/١٦٠.

٥ – أن يكون في قربة لا محظور فيه شرعا [١]، وفي مباح أي غير محرم ولا مكروه، فلا يصح وقف آلة لهو[٢]، وقد ذكر الفقهاء أن الوقف جائز على الذمي والمعاهد والكافر غير الحربي والمرتد على أصح القولين [٣] ويدل له ما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[٤].

المطلب الثاني: أحكام الوقف:-

قد ذكر فقهاء الإسلام أحكاما كثيرة للوقف الإسلامي، نذكر منها ما يلي:-

أ – أحكام اللفظية، والأصل فيها أن شروط الواقف وعباراته مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي أصل وضع الوقف [٥] فيراعى شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق[٦] وأشتهر عن الفقهاء قولهم: شرط الواقف كنص الشارع[٧]، وقال ابن تيمية رحمه الله: (وقل الفقهاء "نصوص الواقف كنصوص الشارع" يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصى والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذاهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أولا، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف بدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه لاستفاضته) [٨].

هذا وقد ذكر الفقهاء ألفاظ الوقف الصريحة والكناية، وأوردوا لذلك ألفاظا وعبارات، والظاهر أن العبرة بالنيات والمقاصد، ويكفي ما يدل على ذلك وقد ذكر الإمام الشوكاني أن المعتبر ما يدل على

---

(١) الإقناع مع البجيرمي ٣/٢٠٩، والسيل الجرار ٣/٣١٥ المغني لابن قدامة ٨/٢٣٤ ودليل الطالب ١٦٧.
(٢) حاشية القليوبي ٣/٩٨.
(٣) المنهاج للنووي مع شرحه وحاشية القليوبي ٣/١٠٠ والمغني لابن قدامة ٨/٢٣٦ وشرح الزركشي ٤/٢٩٨.
(٤) منار السبيل ص!! وهداي الراغب ٣١٤ والروض المربع ص ٤٥٤ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/٣٣ رقم ٩٩١٣.
(٥) الروضه ٥/٣٣٤ والمغني لابن قدامة ٨/١٩٢- ١٩٣//.
(٦) الروضة ٥/٣٣٨.
(٧) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته ٨/١٧٨.
(٨) الاختيارات الفقهية ٣٠٣.

مقصود الواقف ولو إشارة من قادر على الكلام[1]، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن العقود تصح بكل ما دل على مقصدها من قول أو فعل وأن المعتبر هو التراضي وطيب النفس كما ذكره الله تعالى وأن الشارع لم يحد لها ألفاظا وصيغا خاصا إلى أن قال: (وأما السنة والإجماع فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين ... ثم قال: فمن ذلك أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ولم يأمر أحدا أن يقول: وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ بل قال النبي ﷺ: ﴿ من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ﴾. فعلق الحكم بنفس بنائه) [2].

والأحسن أن تكون شروط الواقف وعباراته مكتوبة مسجلة لدى المحاكم الشرعية، أو أي جهة معتبرة لئلا يحصل التنازع في تلك الشروط والعبارات فيما بعد، فالأمور المالية لا بد أن تضبط بقوانين واضحة لضعف النفوس البشرية، فالمال فتنة هذه الأمة كما ورد بذلك الحديث.

هذا ولا يشترط القبول من الموقوف عليه إن كان الوقف على غير معين، وإن كان على آدمي معين ففي اشتراطه وجهان [3].

ب – الأحكام المعنوية، وهي أحكام متعددة نذكر منها ما يلي:-

١ – اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت وسواء سلمه أم لم يسلمه [4] وعند بعضهم لا يتم إلا بالتسليم إن كان الواقف عليه معينا[5] ولا يفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يورث ولا يباع [6].

٢ – امتناع التصرفات القادحة في غرض الوقف وشرطه [7].

---

(١) السيل الجرار ٣/٣١٦-٣١٧.
(٢) القواعد النورانية ص ١٠٥-١١٤، وانظر الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٩٣.
(٣) المغني لابن قدامة ٨/١٨٧.
(٤) الروضة ٥/٣٤٢.
(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/٣٢-٣٤٠.
(٦) دليل الطالب ١٧٥ ومنار السبيل ص ٢١٠.
(٧) المرجع نفسه ٥/٣٤٢.

٣ – منافع الوقف ونتائجه للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك [١].

٤ – المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يستوفيها بنفسه، ويجوز أن يقيم غيره مقامه[٢].

٥ – ملكية الوقف:- اختلف الفقهاء في حكم ملكية الوقف على أربعة أقوال:-

أ – أن ملكية الوقف للواقف ولا تزول ملكيته وإنما هو تبرع بالريع وغير لازم فيجوز له التصرف فيها فهو كالعارية، وإذا مات الواقف ورثها ورثته ويجوز له أن يغير في الشروط والمصارف كيفما يشاء، وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى[٣] وخالفه في هذا صاحباه وقالا بقول عامة الفقهاء بزوال ملك الواقف [٤].

ب – أن الموقوف يظل ملكا للواقف لكن تكون المنفعة ملكا لازما للموقوف له، وقال بهذا المالكية[٥].

ح – أن الملك لله تعالى فلا يكون الملك لا للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك لموقوف عليه، وقال بهذا الشافعية في أظهر أقوالهم [٦].

د – أن الملك لله تعالى فلا يكون الملك لا للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه، وقال بهذا الشافعية في أظهر أقوالهم [٧].

٦ – عدم صحة بيعه وهبته ورهنه واستبداله ...:-

الأصل في الوقف أن يبقى بدون تغيير ولا استبدال لكن إذا تعطلت منافعه و لم يمكن الاستفادة منه على تلك الحال فماذا يفعل فيه؟ فقد أجاز أكثر الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط

---

(١) الروضة ٣٤٢/٥.

(٢) الروضة ٣٤٤/٥.

(٣) المبسوط ٢٧/١٢ – ٣٠، تحفة الفقهاء ٦٤٨/٣، ويراجع الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٩/٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٦٥٠/٣، والمبسوط ٢٨/١٢.

(٥) المنتقى للباجي ١٢١/٦.

(٦) الباب للمحاملي ص ٢٩٤، والروضة ٣٤٢/٥ ومغني المحتاج ٣٨٩/٢ وزاد المحتاج ٤٢٨/٢.

(٧) المغني لابن قدامه ١٨٨/٨.

اختلفوا في تفاصيلها[1].

وأقرب تلك الشوط إلى التطبيق في مثل هذا العصر هو مذهب الحنابلة حيث أجازوا استبدال الوقف إذا تخرب وتعطلت منافعه وذلك كمسجد انصرف أهل القرية عنه وصار ف موضع لا يصلي فيه أو ضاق بأهله و لم يمكن توسيعه، ففي هذه الأحوال جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه [2] ...

المبحث الثاني: في أنواع الوقف وأهم صوره ومجالاته المشتهرة على مدى التاريخ ويشتمل على:-

المطلب الأول: أنواع الوقف.

المطلب الثاني: أهم صوره المشتهرة على مدى التاريخ.

المطلب الأول: أنواع الوقف:-

للوقف أنواع متعددة فيشمل جميع أنواع البر وطرق الخير، كما يشمل حاجات الناس ولهذا فهو ينقسم إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات، ومن ذلك أنه ينقسم باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين:-

١ – خيري. ٢ – أهلي أو ذري.

فالخيري هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، فالمقصود بهذا أن يكون الهدف من الوقف خيرا محضا لا يعود إليه إي نفع في الدنيا.

والوقف الأهلي أو الذري فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف وعل أقاربه ثم على

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢٢٠ – ٢٢٣ والمبسوط ١٢/ ٤٢ – ٣٤، وتحفة الفقهاء ٣/٦٥٤ والروضة ٥/٣٥٣-٣٥٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٢.

(٢) المغني ٨/٢٢٠-٢٢٣ والعمدة مع العدة ص ٢٨٢ والمحرر في الفقه لابن تيمية ص ٣٧٠ والروض المربع ص ٤٥٩ ومنار السبيل ص ٢١٠-٢١١.